

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

بشأن صنع المعجنات الغذائية

قرّر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصرى ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 2 ذى القعدة عام 1332 الموافق 14 أكتوبر سنة 1914 بشأن زجر الغش فى بيع السلع وتزوير المواد الغذائية والمحصولات الفلاحية وبمقتضى النصوص التى صدرت بتغييره وتتميمه

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 29 صفر عام 1349 الموافق 26 يوليوز سنة 1930 بشأن زجر من يرتكب مخالفات للظواهر الشريفه والقرارات الوزارية المتعلقة بالغش والتدليس

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 صفر عام 1356 الموافق 24 أبريل سنة 1937 بشأن احداث المكتب المغربى للقمح . وبمقتضى النصوص التى صدرت بتغييره وتتميمه ولا سيما الظهير الشريف الصادر فى 22 رجب عام 1367 الموافق لفاتح يونيه سنة 1948 بشأن تسمية المنطقة المذكورة باسم المكتب المغربى للحبوب .

الفصل الاول

يجب ان تكون المعجنات الغذائية المباعة تحت اى اسم كان وعلى اى شكل كان مصنوعة من السميد الخالص المستخرج من القمح الصلب على الخصوص

غير أنه اذا كان القمح الصلب المتوفر لا يكفى لذلك فيجوز لمدير الفلاحة والغابات أن يتخذ قرارا بعد استشارة المجلس الادارى للمكتب المغربى للحبوب يرخص فيه فى صنع تلك المعجنات بأنواع اخرى من السميد لا تستخرج من القمح الصلب كما يحدد فيه كيفيات استعمال هاته الأنواع والمدة التى تستعمل فيها

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير الفلاحة والغابات ومدير التجارة والبحرية التجارية ومدير المكتب المغربي للحبوب كل واحد منهم فيما يخصه والسلام

وحرر بالرباط في 21 حجة 1374 الموافق 10 غشت 1955
الإمضاء : محمد المقرئ

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 20 شتنبر 1955

نيابة عن السقيم العام ،

الوزير المفوض المعتمد بالإقامة العامة :

ف. دويانافيو